وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
القطاع الاول - اللجنة الحادية والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة / ١٥ ش منصور – لاظوغلى - بتاريخ ٢٥ / ٥ /٢٠٢٢
برئاســـة

السيد الاستاذ المستشار / محمد يسرى الشيخ (وكيل مجلس الدولة)

وعضوية كلا من السا دة/

الاستاذ/ عيسى العزب عيسى

الاستاذ/ ابوالقاسم سيد ابو بكر

المحاسب/ يوسف محمد عز الدين

المحاسب د / امين السيد احمد لطفى

وامانة سر السيدة / صباح احمد ابراهيم

صدر القرار التالي

في مادة الطعن رقم : ١٤ لسنة ٢٠٢١

المقدم من الطاعن : خالد مصطفى احمد وشركاه

ونشاطه : تجارة ورق

بالعنوان : ٤١٢ش بورسعيد الموسكى والمراسلة ٥٠٥ش بورسعيد – باب الشعرية

القاهرة : مكتب ا/ محمود احمد المليجى

رقم الملف : ٥/٣٣٦/١٥/١٨٦

سنوات النزاع : ٢٠١٨/٢٠١٢

ضد مأمورية ضرائب : الموسكى

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما تبين من مرفقات ملف الطعن فى الاتى :

قامت المأمورية باعمال احكام المادة ٨٧ مكرر على السنوات ٢٠١٨/٢٠١٤ ومطالبة الطاعن بالمبالغ ٤١١٧٨ج سنة ٢٠١٤ ، بمبلغ ٣٩٣١١ج سنة ٢٠١٥ ، ومبلغ ١٧٦٥١ج سنة ٢٠١٦ ومبلغ ١٨٤٢٤ج سنة ٢٠١٧ ومبلغ ١٩١٢٢ج سنة ٢٠١٨ فقام بالطعن على تلك المبالغ لدى المامورية فى ٢٠٢٠/٩/٥ ثم قامت بالطعن المباشر لدى المكتب الفنى للجان الطعن على هذه المبالغ وذات السنوات فى ٢٠٢١/٩/٨ وتحدد جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ لنظر الطعن وبها حضر ا/ سيد سيد احمد محمد بصفته وكيلا عن الطعن وطلب اجلا لتقديم مذكرات دفاع وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٣ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال ثلاثة اسابيع ولاجل اكتمال المداولة تم مد اجل القرار لجلسة اليوم وفيها صدر واودعت مسودته

اللجنة

بعد الاطلاع على اوراق ملف الطعن وبعد المداولة قانونا

وحيث ان الطعن المباشر قد استوفى اوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا

وفى الموضوع. فقد جاءت اسباب الطعن حسبما وردت بمذكرة الدفاع المعلنة متمثلة فى المطالبة بعدم احقية المامورية فى اعمال احكام المادة ٨٧ مكرر سنوات النزاع لكون الحالة تقديرية

وارفق سندا لدفاعه الاتى :

١)-صورة من قرارات لجان الطعن سنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠

٣)- صورة من محضر المراجعة الداخلية عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٨

٤-٥)-صورة من الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل الصادرة فى ٢٠١٧/١١/١٩ ، ٢٠١٩/٢/٤

واللجنة من جماع ما تقدم عرضه واسترشادا منها بماورد بأوراق ملف الطعن وفى ضوء طلبات الطاعن تقرر الاتى

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يسرى على السنوات ٢٠٠٥ وحتى تاريخه وان التاصيل التاريخى للسنوات ٢٠٢٠/٢٠٠٥ يمر بمراحل ثلاث

الاولى . السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٥ وهذه السنوات لم تكن المادة ٨٧ مكرر قد ولدت بعد . وعليه فلا مجال لاعمال احكام هذه المادة على هذه السنوات نهائيا .

الثانية . السنوات ٢٠١٩/٢٠١٣ ويحكمها القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادرفى ٢٠١٣/٥/١٨

والذى حدد عمل هذه المادة على الفترة الضريبية ٢٠١٣ ومابعدها وان مجال اعمالها على الحالات الدفترية فقط دون الحالات التقديرية

الثالثة . السنوات ٢٠٢٠ ومابعدها ينطبق بشانها احكام القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٥/٧ والذى لم يفرمه بين الحالت الدفترية والتقديرية من حيث اعمال احكام المادة ٨٧ مكرر وانها تسرى على الحالتين معا .

وحيث ان سنوات النزاع والثابت من مرفقات مذكرة الدفاع انها تخضع للتقدير لذا فلامجال لاعمال احكام المادة ٨٧ مكرر بشانها .

لهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ١٦ لسنة٢٠٢١ شكلا

-وفى الموضوع. بعدم احقية المامورية فى اعمال احكام المادة ٨٧ مكرر عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١٨

وذلك كالحيثيات بالقرار

-يعلن طرفي النزاع بصورة من هذا القراربكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

السيد المستشار / محمد [illegible] الشهاوى